

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وہ نتھیں

الحمد لله الذي أَعْلَمُ مَعَالِمَ الْفَلَمِ وَأَعْلَمُ لِرَمَةٍ، وَأَطْبَحَ شَعَارَ الشَّرِّ وَأَحْكَمَهُ، وَبَعْثَرَ مَسَدَّاً وَكَبَسَّاً،
صَلَوةُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى سَبِيلِ الْمُقْرَنِ حَادِثَةٍ وَأَخْلَقَهُمْ عَلَيْهِ، إِلَى سَأَنِي سُنْنَتِهِمْ (أَعْلَمُ بِهَا) يَسِّلَوْنِ فِيهَا بَوْحَ خَلْمَ صَلَكَ
الْأَجْتِهَادِ، هَسَّلَتْ شَدِّيَّةَ مَنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ قِيَ الْإِرْشَادِ، وَفَعَلَّا أَوْلَى الْمُسْتَبْطَيْنِ بِالْمَوْقِيَّةِ حَقِّيَ وَضَفَعَوْ مَسَائِلَهُ
جَمِيعَيَّ وَدَقِيقَيَّ، غَيْرَ أَنَّ الْمَوْاِدَتِ مَتَعَاقِبَةَ الْقَعْدَ، وَالْمَوْاِزِلَ لَيْقَيَّعَ عَنْهَا يَطَافَ الْمَوْهَبَعَ، وَامْتَاجَ الشَّوَّافَعَ، بَلَاقَبَ
كَلْمَهُ الْمَوْرَدِ، وَالْأَعْتَارَ بِالْمَشَالِ مِنْ صَفَّةِ الْجَهَالِ، وَبِالْوَقْتِيَّةِ الْمَاهِدِ، يَقْعَدُ عَلَيْهَا بِالْمَوْاِحدِ، وَمَلَجِيَّ عَلَيْهِ الْمَهَادِ
فِي بَدْءِ أَوْدَاهِ الْمَبَدِيِّ، أَنَّ اشْجَعَهَا يَتَوَهَّقُ إِلَيْهِ شَهَادَاتِهِ بِكَذَايَةِ الْمَنْهَى، مَشْرَعَتِهِ فِيهِ وَالْمَدَبِيَّعَ بَعْذَلَ
وَحَلَّ، أَكَلَتْنَاهُ عَنْهُ أَنْكَادَ الْمَلَائِكَ، تَبَيَّنَتْ مَهَنَّدَنَاهُ أَنْكَادَ الْأَطَابَ، وَخَيَّبَتْ أَنْتَجَهُ لِأَهْلِهِ الْكَتَابَ، فَصَرَّتْ
الْمَهَانِيَّةِ إِلَى شَرْحَ أَخْرَى، مَفْسُومَ بِالْمَهَادِيَّةِ، أَجْمَعَ فِيهِ بِتَوْقِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِيُونَ الْمَهَانَةِ، وَمَهَوْنَ الدَّمَرِيَّةِ تَارِكَ الْمَلَرِوَادِ
فِي كَلَابِ مُهْرَضَاهُنَّهُدَ الْمَوْجَعِ الْمَسَهَابِ، مَعَ مَا آتَهُ لِيَشَعَّيِ أَصْوَلَ، يَسْتَعِيْلَهُمَا نَهَولَ، وَاسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
لَا يَهْمَمُهُمَا، وَيَخْتَمُهُمَا بِالسَّعَادَةِ، بَعْدَ احْتِنَامِهِمَا، حَتَّى أَنْ مَنْ سَمَّتْهُمْهُ إِلَيْهِ زَبَدَ الْوَقْفِيَّيَّتِيَّهُ فِي الْأَطْوَالِ عَلَيْهِ الْكَبَزِيَّهُ، وَمَنْ
أَجْهَلَهُ الْوَقْتَ عَنْهُ لِيَقْتَهُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلَنَانِي فِيمَا يَعْتَقِيَّهُ مَذَاهِبَ، وَالْمَنْجُوكَلَهُ مَذَسَانِي بَعْضَ الْمَخْلُوقَيَّ
أَنْ أُمْلَى عَلَيْهِمْ الْمَرْجَعَ النَّازِيِّ، فَاقْتَتَهُ مَسْتَهَنَابَ اللَّهِ وَمَنْزِلَهُ مَا أَقَوَهُهُ، جَهَنَّمُ عَلَيْهِ الْقَيْمَرِيَّةِ مَا حَاوَهُهُ، أَنَّهُ الْمَيْسَرُ

لما عسا و هو على ماله شاء قد يزور بالعجبية تجراً

ياباً بما الذي أمنوا إذا قهتم الصلوة فاغسلوا واجعهم الآية فهم من المؤمنون غسل الأعضاء الثالثة وصغار الرأس بعد الغسل
والغسل هو الصلة والمعنى هو الاصابة وهذا الوجه من قضايا الشرع إلى أسفل الذقن والمعنى الحقيقي للأدن لأن الموجة تقع بهذه
الجهة وهو مشتق منها أمرين فالكمان تدخلان في الفعل عند دخوله فالزفير وهو يقول أن الغاية لا تدخل في المعيان
كما هي في الصور ولذا ان هذه الغاية لاستفهامها وأها ذكر لها الاستعارة التي تحيط الكل في باب الصور ولذلك الحكم
اليهودي الأسم ينطبق على الامساك شرعاً فلندخل والكتاب هو العظم الذي هو الصحيح ومنه الكاذب و والمفروض
في سبعة امساك مقلدانا صيغة وهو المجرى مفيدة إن سبعة ذر ان العجم التي سبطة قوافلها ضاروخ ناصته
وخفته والذئب يحمل في الفتح بياناته وهو حجته على النافع في المقدمة يثبت ثمرات على مالك في الاستئصال
الاستئصال وفي بعض الرأيات تدل على بعض اصحابها ببيانها صواب من أصحابه التي إنما التي في المذهب الأصل في الله أحسن
الظاهر وغسل الرأس الذي يدخل في المذهب الأصل في الله أحسن الذي في المذهب الأصل في الله أحسن

الله قادر فربّيكم كما في وطن الظاهر تغيير
أي صاحب اليمامة هو الصنم الثواب
لهم ما يحيى الميت

وأذا نصبك خاصصة فتغلق فان اراد به الشرط بمطلق في الحال ونرايد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك
 والاحتمال بخلاف أصله المنشئ لأنهم على اعتبار انه الوقت لا يخرج الامر من يدها على اعتبار انه المشطب يخرج والمحاج
 في يدها ما لا يخرج بالشك وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له بحسب اما اذا مني الوقت فتتحقق الحال وهي حجزها الشرط
 يعني في آخر عمر لان اللحظة متحللا ولو قال كنت طاف مالم اطلقك انت طاف فهو طاف بعد التطبيقة هنا
 قال لك موصوليه والثبات انني المضاد اي ماقع عما كانت موجودا بها وهو قوله انماع لاته وجد هنا
 مالم يطلقها فيه وان كل وحده على قوله انت طاف قبل ان يخرج منها وجه الاستثناء ان زمان الابد مستنى من اليمين
 بدلالة الحال لان لا يزهو المقصود ولما كانه تحقيق البر الا ان يجعل هذا القول مستنى اصله من حلف لا يسكن
 هن الامر فاستعمل المثلة من صلاحته لم يجتاز في خواصه سر ما نسبت في اليمين اشتراكا للبيعة ومن قل الامرة
 يوم اذن وحلك ما استطاف انت في جملة طافت العذر اليه يذكر وببرده يعلمه لما ذكر بقوله مبتدئا كلامه والمر
 باليد انه يزيد بما يغير وان اليق يزيد كلامه طلاق الوقت قال الله تعالى و من يوهم بوجوبه للآية ولم يرد به مطلق
 الوقت فجعل عليه اذن فليس بضرورى ويند والطلاف والتزوج من بعد العرس ففيهم طلاق والفصل ولو قال عنيت به بغير النهاية حملة
 دفع الفضلاء لانه اذن حقيقة لادمه والليل لا ينتظم الاسود والنهاية بتناول الميا فما حاصلهم اللفظ وبيان
 ومن قال لأمر اذن انا نفذت طلاق قلبي بشئ وان يفط طلاقا ولو مال ان تسترش باش او عيلتك سرا يبني الطلاق
 فهو طلاق وقال النافع ويعطى الطلاق والوجه الاول ايضا اذنكم لان مدد النهاية شتر السجين بالزوجين حتى يلتفت
 المطالبة بالوطى كما يلتف هو المطالبة بالكمبر وكذا يلتف مشتركا بينهما والطلاق يقطع للنهاية ان يتعصى من احاله
 كما يصرضا بالبطا لاتفاق الابيان والغريز وكتاب الطلاق لازم المتألم وهو فيها دون الزوج الابي انها هي المسوء
 والزوج من المخرج ولو كانت لامرة الملك فهو عليه الادعى مسؤولة والزوج حال المدعى لهذا استحب الماء مسكونة
 بخلاف الابيان لانها امر المطالبة ذوي مشتركة وبحلاد البر بخلاف لازمة العمل وهو مشترك فعن اصحابها اليهم وبالطبع هنا
 الطلاق الابيها ولو قال انت طاف واحدة او لا فيلي شئ ... كذا ذكر في الجامع للصغار من مخالف وهذا قول
 ابي يوسف اخراج بمعنى قوله وهو قوله ابي يوسف اولا لقطع وآخر الطلاق واخر الطلاق واحدة جحضة
 ذكر قطع بمعنى لأن الطلاق نبأ انا فأ قال لامرأته انت الطلاق واحدة اولا والفرق بين المطالبة ولو كان المطالبه
 همها قبول الكل فقوس لأن داتان لما ان احصل الشك في الراجحة فلا دخل كل اد بها باب التف يقط اغيار
 الراجحة ويسقط قوله انت طاف اولا اعد لامرة اد احصل الشك او صل الاشك اما الراجحة ولها الوصف
 من حيث بالزوج كلام الواقع بل المعدل الامر والدليل لغير المصل بعامت طاف لاما اطلق للاما لو كان الواقع على
 لغاد الشك وهذا الذي الواقع في المخيفة اباها المفتوحة اما في وقت مخاه انت طاف الطلاق مطبقه واحد على ما اول تلق اباه
 ولما الواقع ما العد نعت الشك اختلف الواقع ما تفق مش ولها الطلاق مع قولها مع موتك للاقب الليل

الله تجزىء حق العباد وصالحه خالص الله تعالى وهذا الان الاشياء كلها الله تعالى اذا سقط العبد ما شاء له
من الحق براجح الاصله فالقطعه تصريحه عنه كما في المعنون ولو ضرب ماحول المسجد واستغنى عنه بغير مسجد
عند ذلك ينفعه لانه استقطاب منه فلا يعود الملكه وعند بغيره يعود الملك الباق او الى وارثه بعد موته لانه
عنيه نوع قرابة وقد اتفق على صدار كصحيف المسجد وحيث انه اذا استغنى عنه الان اي يوسفه يقول في الحضر
والخلف انهم يقل الى المسجد اخر فاما من يبغى سقاية المسلمين او خذلانيكنه بنو السبيل او ربا او جعله حسنة

مقبرة لم ينزل الملكه عن ذلك حتى يحكم به المحكم عند بطيحة قبور لا يمليقطع عنه حق العبد الا يرى الله
ان شفاعة بغير سكر في المعاش وينزل في الرابط ويشترى من السقايه ويذكر في المقابر فنشر حكم الملك على كل طلاق
او الاصلافه الباقي بعد الموت كما في الواقع على الفقراء والبخلاء المسجد لانه لم يبق له حق الاتقاء به فلما مات
من غير حكم الملك ممن لا يبيسونه ينزل الملكه بالقول كما هو اصله اذا تسلمه عنده ليس عليه طلاق ولا وقف
لارزق عنده وعمر بغيره اذا استيق الناس على السقايه وسكنوا المعاش والرابط ودفعوا في المقبرة الائمه
الذين لا يحيى ولهم المأتم على حبس السليم وهم في هذا الوجه مثلها لانه ذاتي من الموقف عدمه وفعل الناس
كفر المذوب عنه واما من المسجد فقول قيل الايلون سليمان انه لا تدري لمن ينحوه وقول يكون سليمانا
لله يفتح له من يكتبه ويختلف بابه ولذا اسلم اليه صاحب تسامي الله اليه وامقوته في هذه منزلة المسجد فهل
لله لا متوكلا على عرفا وقد قيل هو منزلة السقايه والمعاذ حين تسلمه المأتم على حبسه والبعض
نحمل العادة ولو جعلنا له مثلك تسمى محاجج بيت الله والمعلم او جعل دار وغير مكمل سلمي المسائل
او جعلها ائمه من الشخوص سلوك للعلماء او اماراتها او جعلها ائمه للغراوة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك الى الذي
يقوم عليه فهو جائز ولا يحتج فيها لما بينا الا ان في الظاهر يحل الفقر دون الاغنياء وفي مسوها من
سكن العذاب والمسنة من البير والسقايه وغيرها اللذين يستويون في الفقر والغنى والفارق
هو الفرق بين الفضائل فلن اعمل العرف برأيي ولكن ادين بذلك في الغلة

الفقر او في غيرها المسوأة بهم وبين الاعنة والآن
المجاورة يشمل الغنى والفقير في الشيش والنزوول

لما يتحقق الصفة هذه الفضة لغناه

والله اعلم بالصواب

امد الله اولاده وآخراً وصل الله تعالى على غير حقوقه لمحمد والله واصحابه وابنائهم

برحمتك باسم الرؤوفين

